كتاب الحج

أولاً: تمهيد عام:

الحج ركن من أركان الإسلام، وقد فرضه الله تعالى على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً، وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»(١) ويستحب تكراره كل خمسة أعوام حسب الشروط الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن رب العزة والجلال: «**إن عبداً صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليَّ لمحروم**»(٢) وقد فصلنا حكم الحج في بحث مستقل(٣).

ثانياً: مواطن الإجماع والاتفاق:

وأجمعوا: على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه.

والحج في اللغة: القصد.

وهو في الشرع: عبارة عن «أفعال مخصوصة»، في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص».

وأجمعوا: على أن الحج على كل مسلم، عاقل، حر، بالغ، صحيح، مستطيع، في العمر مرة واحدة، ثم اختلفوا في صفة الاستطاعة على ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا: على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض.

---

(١) أبو داود وأحمد والحاكم وصححه.

(٢) ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقد تكلم في سنده.

(٣) انظر كتابنا وبحثنا المشار إليهما.

ثم أجمعوا: على أن الشرائط في حقها كالرجل.

وأجمعوا: على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة: التمتع، والإفراد والقران: لكل مكلف على الإطلاق، إلا أن أبا حنيفة استثنى المكي فقال: لا يصح في حقه التمتع والقران ويكره له فعلهما، فإن فعلهما لزمه دم.

واتفقوا على: أن الصبي إذا بلغ لم يقض حجه ذلك عنه، ووجب عليه الحج إجماعًا بشرائطه.

واتفقوا: على أن إظهار التلبية مسنون في الصحاري.

واتفقوا: على أن فروض الحج ثلاثة: الإحرام بالحج، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وهو طواف الإفاضة.

وأجمعوا: على أن السعي بين الصفا والمروة يجوز تقديمه على طواف الزيارة بأن يفعل عقيب طواف القدوم، ويجزئ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة، ولا خلاف بينهم في ذلك.

واتفقوا: على أنه سبع مرات، يحتسب بالذهاب سبعة، وبالرجوع سبعة يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة.

واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة من سنن الحج، وكذلك الرمل في السعي والاضطباع، واستلام الحجر الأسود.

باب المواقيت[1]

واتفقوا: على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا حرمًا ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها.

باب الإحرام والتلبية[2]

وأجمعوا[3]: استحباب الطيب لمن أراد الإحرام، إلا مالكًا فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما بقي ريحه بعده.

واتفقوا: على أن عرفات، وما قارب الجبل كله موقف، إلا بطن عرنة، فإنه لايجزئ الوقوف فيه.

واتفقوا: فيما إذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتد به أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتد به، ووقت جمرة العقبة عندهما: من بعد طلوع الفجر يوم النحر، وقال الشافعي وأحمد: يجوز، ووقت رميها عندهما: من بدء نصف الليل الأول.

وأجمعوا: على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة.

واتفقوا: على أن ركعتي الطواف مشروعة.

---

(١) ليس في الإفصاح.

(٢) ليس في الإفصاح.

(٣) في الإفصاح: واتفقوا.

باب العمرة(*)

أولاً: مقدمة عامة:

العمرة سنة واجبة بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) وقوله ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»(٢) لمن سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن(٣). (أي السفر).

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا في الإفصاح وأجمعوا(٤): على أن العمرة مشروعة بأصل الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

ثم اختلفوا: في وجوبها، فقال الشافعي، في قوله الجديد،: هي واجبة، وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي، في قوله القديم،: هي سنة.

وأجمعوا: على أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج.

ثم اختلفوا: هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز ذلك ولا يكره. وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين.

وأجمعوا: على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز

(*) العنوان غير موجود في مخطوطة اختلاف الأئمة وأخذته عن الإفصاح.

(١) البقرة: آية ١٩٦.

(٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي.

(٣) متفق عليه.

(٤) كذلك الحال في الأصل ص ٨٢ لم يكتب الهامش رقم (٤) ..؟.

لاحظ السطر السادس، فهل الرقم (٤) للآية في السطر التالي ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ وهي مذكورة في السطر الثاني .. مشار إليها بالهامش (١).

فعلها في جميع السنة إلا في خمسة أيام منها: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: «فإذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق جازت لهم العمرة بخروج أيام الحج فأما غير أهل منى» فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى، وإن كان الاختيار لهم غير ذلك وقد روي عن أحمد: أنه يكره فعلها في أيام التشريق على الإطلاق.

وأجمعوا: على أن أفعال العمرة: من الإحرام، والطواف، والسعي، أركان لها كلها، إلا الحلق[1] فعنهم فيه اختلاف، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأجمعوا: على أنه لا يجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل، أو ما بعده، فأما من مكة فلا.

وأجمعوا: على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة، بسبع حصيات وقال عبدالملك بن الماجشون، من أصحاب مالك: هو ركن من أركان الحج، لا يتحلل من الحج إلا به، كسائر الأركان.

واتفقوا: على جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة النحر، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز، حتى يطلع الفجر فإن ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فعليه دم.

اتفقوا: على وجوب رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة للجمرات الثلاث في كل يوم جمرة بسبع حصيات، فيكون لكل جمرة في الأيام الثلاثة.

واتفقوا: على أن طواف القدوم لمن قدم إلى مكة سنة، إلا أن مالكًا شدد فيه

---

(١) هذه الكلمة الصحيحة عن الإفصاح أما في اختلاف الأئمة فالكلمة هي: الخلاف وهذا خطأ.

فقال: إن تركه مرهقًا أو معجلاً حتى أتى منى، أو كان قد أنشأ الحج من مكة، أو أردف الحج على العمرة في الحرم فلا شيء عليه، وإن تركه من غير الحالات المذكورة فعليه دم، ويعيده إذا رجع، وقد أوجبه بعض أصحابه.

واتفقوا: على أن طواف القدوم سنة على أهل مكة أيضًا، وعلى من أهلَّ منها من غير أهلها، إلا أنه يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس يسن لأهل مكة: طواف القدوم.

وأجمعوا: على أن استلام الحجر الأسود مسنون.

وأجمعوا: على أنه يجب البيتوتة بمزدلفة جزءاً من الليل في الجملة، إلا مالكًا فإنه قال: هو سنة مؤكدة، وقال الشافعي، في أحد قوليه، : إنه ليس بواجب.

وأجمعوا: على أن الوقوف بالمشعر الحرام مشروع.

وأجمعوا: على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل.

وأجمعوا: على أن المبيت بمنى، لياليها، مشروع، إلا في حق أهل السقاية والرعاء.

وأجمعوا: على أنه لا يجب على النساء حلق، وإنما شرع لهنّ التقصير ولا واجب عليهن.

واتفقوا: على أن المتمتع له أن يحرم بالحج يوم التروية وقبله.

باب جنايات الحج[1]

وأجمعوا: على أن المفرد إذا تمم حجه[2] بشرائطه وتوقى محظوراته، لم يجب عليه دم.

وأجمعوا: على أن القارن والمتمتع غير المكي، على كل واحد منهما دم، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

واتفقوا: على استحباب الاغتسال للأركان وغيرها: كالإحرام بالحج والوقوف بعرفة ودخول الحرم والطواف به وصلاة الركعتين عند عقد الإحرام.

واتفقوا: على استحباب الرمل، والاضطباع فيما سنا له، والأذكار إلى مكة من أعلاها، ورفع الصوت بالتلبية للرجال عقيب الصلوات على كل شرف وفي كل هبوط واد، ومع التقاء الرفاق، وبالأسحار وقلة الكلام في حال الإحرام إلا فيما ينفع، والترك للمراء والجدل وشهود خطب الحج، والتطوع بالهدي إذا لم يجب عليه والرقي إلى الصفا والهرولة، والمشي في السعي، كل واحد في موضعه الذي سن فيه، ودخول البيت والشرب من ماء زمزم والاستكثار من العمرة و[3] النافلة منهما[4] استطاع.

واتفقوا: على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس.

واتفقوا: على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله، فلا يجوز له لبس القميص، ولا السراويل، ولا تجوز له العمامة، ولا القلنسوة ولا القباء، ولا الخفين إلا أن

---

(١) هذا العنوان ليس في الإفصاح.

(٢) في الإفصاح تم.

(٣) هذا الحرف غير موجود في الإفصاح

(٤) في الإفصاح مهما.

لا يجد النعلين[1] فيقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجامع في الفرج ولا دون الفرج، ولا يقبل ولا يلمس بشهوة، وأن لا ينظر إلى ما يدعوه إلى شهوة[2] أو قبلة أو إمناء، ولا يتزوج، ولا يقتل الصيد على الإطلاق، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه، ولا يصيده، ولا يدل عليه، حلالاً ولا محرمًا،ولا يشير إليه، ولا يتطيب، ولا يتعمد لشمه[3]، ولا يقتل القمل، ولا يقطع شيئًا من شعره ولا ظفره ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يحلق شعره قبل حله، ولا يلبس ثوبًا مصبوغًا بورس ولا زعفران، ولا يغسل رأسه بالسدر والخطمي، ولا يدهن بدهن فيه طيب، ولا ما لا طيب فيه، لا[4] رأسه ولا لحيته، والمرأة في ذلك كالرجل، وتنفرد عنه بأنها: يجوز لها لبس القميص والخف، والسراويل، والخمار، وأنها لا تكشف رأسها، بل تكشف وجهها، وقد رخص لها أن تسدل عليه مع الحاجة ما لا يقع على بشرتها، وأنها لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، ولا رمل عليها [ولا سعي بل طوافها وسعيها مشي كله، وأنه لا حلق عليها، وإنما عليها التقصير، فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها.

قال الوزير يحيى بن محمد رحمه الله تعالى: فهذه محظورات الإحرام المجمع عليها. فيها نظر: فعند الشافعي يجوز له قبلة العمد: ويجوز للرجل ستر وجهه، ويجوز للمحرم غسل الرأس ولحيته، ولو بسدر، والخطمي، والله أعلم][5].

فأما ما فيها مما يجب فيه الفداء على فعله فسنذكر أقوالهم فيه إن شاء الله تعالى،

---

(١) الكلمات الأربع التالية ليست في الإفصاح.

(٢) في هذه المخطوطة لشهوة.

(٣) في الإفصاح لشمه.

(٤) في الإفصاح: ولها.

(٥) هذه العبارة غير موجودة في مخطوطة اختلاف الأئمة والسياق يقتضيها دون (ولا سعى) وقد أضفناها من الإفصاح.

فمنه أنهم:

أجمعوا: على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ولا لغيره.

وأجمعوا: على أن المحرم إذا قال: أنا أرفض إحرامي، أو نوى الرفض لإحرامه لم يخرج بذلك، كما لا يخرج منه بالإفساد له.

واتفقوا: على أن قتل الصيد عمداً أو خطأً سواء في وجوب الجزاء.

واتفقوا: على أن صيد الحرم مضمون.

وأجمعوا: على أنه إذا قتل صيداً له مثل، فداه بمثله من النعم، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يضمنه بقيمته.

وأجمعوا: على أنه إذا أحرمت المرأة بحجة الفرض، فقالوا كلهم: ليس لزوجها تحليلها إلا في أحد قولي الشافعي: له تحليلها.

واتفقوا: على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج، فأنزل أو لم ينزل، قبل الوقوف بعرفة، أن حجهما قد فسد، ويمضيان في فاسده، وعليهما القضاء وسواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة.

واتفقوا: على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد، ومعنى ذلك أنه متى[1] أتى بمحظور من محظورات الإحرام، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح، ويمضي في فاسده، ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده.

واتفقوا: على أنه إذا وطئ فيما دون الفرج فلم ينزل، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة: أن عليه دمًا لا يفسد حجه.

واتفقوا: على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها، وعليه القضاء.

واتفقوا: على أن بيض النعام مضمون.

واتفقوا: على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده.

---

(١) غير موجودة بالإفصاح.

واتفقوا: على أنه إذا عدا[1] السبع على محرم فقتله المحرم فلا ضمان عليه.

واتفقوا: على أن المحرم إذا أفرد بعيره[2] جاز له ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز له ذلك.

واتفقوا: على أن شجر الحرم مضمون على المحل والمحرم، إلا مالكًا فإنه قال: ليس بمضمون.

واتفقوا: على استحباب المجاورة بمكة، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يستحب ذلك.

واتفقوا: على أن صيد المدينة محرم قتله واصطياده، وكذلك شجرها يحرم قطعه، إلا أبا حنيفة فإنه قال: ليس بمحرم.

واتفقوا: في صيد (وجّ) وشجره، وهو موضع بالطائف، أنه غير محرم الاصطياد ولا القطع، إلا الشافعي فإنه قال: يمنع من صيدها وقتل الصيد بها، وهل يضمن إن فعل؟ على قولين له.

واتفقوا: على أن للمحرم تحللين أولهما: رمي جمرة العقبة، وآخرهما طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف النساء، لأنهن يبحن بعده.

واتفقوا: على أن التحلل الأول يحصل بشيئين من ثلاثة هي: الرمي، والحلق، والطواف، فهو يحصل بالرمي والحلق، أو بالرمي والطواف، أو بالطواف والحلق.

والتحلل الثاني: يحصل بما بقي من الثلاثة التي ذكرناها، فالأول يقع باثنين منها، والثاني يقع بما يفي من الثلاثة.

واتفقوا: على أن التحلل الثاني يبيح محظورات[3] الإحرام جميعها، ويعيد المحرم حلالاً.

---

(١) في اختلاف الأئمة: عاد، والأصح المتن عن الإفصاح.

(٢) في اختلاف الأئمة: فرد بغيره.

(٣) في اختلاف الأئمة: من الطوارث وهذا خطأ والصحيح ما نقلناه في المتن عن الإفصاح.

واتفقوا: على استحباب زيارة قبر المصطفى ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما المدفونين معه، وندبوا إليه.

واتفقوا: على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل.

واتفقوا: على أنه إذا أحصر في حجة الفرض، وحل منها بالهدي أنه يلزمه القضاء، إلا ما رواه عبدالملك بن الماجشون عن مالك: أنه متى أحصر عن حجة الفرض بعد الإحرام: سقط عنه الفرض.

قال الوزير: وأنا أستحسن هذا.

واتفقوا: على أن أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه، إلا مالكًا فإنه قال: لا ينحر في الحج إلا بمنى، ولا في العمرة إلا بمكة.